آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: الخیار فی البیع
مؤلف متن: محقق کرکی علی بن حسین
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۲
جزء کتب .... زبان: عربی عدد اوراق: ۱۶ ص
طول: ۲۲ عرض: ۱۴ شماره عمومی: ۲۳۷۰۹
وقفی / خریداری: آستان قدس تاریخ وقف / خریداری: مهر ۱۳۲۹
ملاحظات

وحیث استحقاقه فسخ البیع فیه واسترداده لا ینافی ثبوت الخیار فی العقد
الثانی وحیث کون مورده وهو المبیع متعلق الخیار بالبیع الاول فیرد علیه

العقد

العقد الثانی بحسب حالته تلك الامتناع ورود البیع علیه الا کلما نظرا الی
حق المبیع الاول وهو الخیار لا تا نفوذه لما کان السبب الناقل هو البیع کان
تاثیره بحسب حاله متعلقه فاذا کان نفس العقد من حیث هو هو خالیا من
مقتضیات الخیار وامتنع ثبوته لان العقد هو المؤثر فی المبیع دون العکس فلا
تاثیر به ولقوله تعالی اوفوا بالعقود وجه الاستدلال به انه تعالی امر بالوفا
بالعقود والمراد بذلك ترتیب اثرها علیه بحسب حالها وقد توضحنا ان العقد
الثانی وقع خالیا من اشتراط الخیار واللازم اما نفوذه او بطلانه لا تا لما
وقع مطلقا دار الحال بین امرین اما تنفیذه کما ان امکن لان اثره الذی یراد من
الوفاء به ترتیبه علیه هو هذا والحکم ببطلانه ان تعذر اذ لا یعنی بالباطل الا
ما لا یترتب اثره علیه ولا نرید بالبطلان هنا الا کونه کالفضولی ولما امتنع
الاول لان المبیع الذی هو متعلق العقد مورده ویمتنع ورود هذا العقد
صحیحا لاستلزامه بطلان حق البایع من الخیار تعین الثانی واما الثانیة
فلان الوفاء بالعقد الاول اعنی المتضمن لاشتراط الخیار لازم لقوله تعالی اوفوا
بالعقود وقد علم ان المراد بالوفاء به ترتیب مقتضاه بحسب حاله علیه ولقوله ع
المؤمنون عند شروطهم الا من عصی الله وهکذا القول فی تصرف المالك الغیر
فی کل موضع یتعلق بها حق الغیر کما لو باع الراهن فانا نحکم بکونه موقوفا علی
المرتهن ولا نقول بفساد البیع ونحکم بصحته ثم یتسلط المرتهن علی الفسخ ما دام حق
الرهانة باقیا وکذا تصرف الورثة فی الترکة مع الدین قبل ادائه بدون رضاء صاحبه
وکذا القول فی المفلس لو استقل ببیع ماله نفسه قبل القسمة بثمن المثل وامثاله
ومثل البیع فی الحکم الذی ذکرناه الصلح علی المبیع وجعله صداقا فی النکاح وعوضا
فی الخلع ووقفه وهبته سواء کانت الهبة لازمة ام لا وکذا الوصیة به وبالجملة
وکل تصرف یقتضی علی تقدیر صحته نقل العین الی غیر المشتری والمنفعة کالاجارة

كتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك قد تقرر ان البيع بشرط الخيار على ثلثة انواع فان الخيار اما للبايع او للمشتري او لهما فحينئذ كان للبايع خيار امتنع من المشتري التصرف بما ينافيه كبيع العين وهبتها واجارتها ونكاح العبد والجارية فهي فعل شيئا من ذلك وقع تصرفه موقوفا ولم يقع ماضيا نافذا الا ان يتقدم عليه الاذن من البايع او يلحقه الرضا منه فح يكون نافذا او يبطل خيار البايع فهنا مقامات الاول منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشترط في البيع فوجب ان يكون ممتنعة اما الاولى فلان مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور ان يكون المبيع بحاله يتمكن البايع في كل آن من فسخ العقد والاستقلال بالتسلط على العين والمنفعة تسلطا تاما كما كان قبل العقد في جميع اجل مدة الخيار المشترط ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك وبيانه انا لو حكمنا بصحة بيع المشتري لانتقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم فلم يكن للبايع ح الفسخ والانتزاع كما كان له قبل البيع لان العقد لازم بالاذن الحاصل لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه فان قيل لما يجوز ان يقع متزلزلا لابتنائه على متزلزل على عقد متزلزل فيكون خاصة شاء البايع فسخ العقدين قلت ان العقد الثاني وقع خاليا من اشتراط الخيار لانه المفروض فان امكن تنفيذه على حالته تلك بحيث لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخ نفذ والا لم يقع اصلا اذ لا واسطة بين الامرين فاذا انتفى الاول تعين الثاني ولا يجب ان تنفيذه على ما هو عليه باقيا اذ انه اعني خاليا من اسباب الفسخ غير ممكن بالنظر الى حال المبيع لتعلق حق البايع من حيث استحقاقه فسخ البيع فيه واسترداده لا من ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كونه مورده وهو المبيع متعلق الخيار بالبيع الاول فيرد عليه

العقد الثاني بحسب حالته تلك الامتناع ورود البيع عليه لا كما نظرا الى حق البيع الاول وهو الخيار لا تنافي لما كان السبب الثاني هو البيع كان تاثيره بحسب حاله متعلقه فاذا كان نفس العقد من حيث هو هو خاليا من مقتضيات الخيار امتنع ثبوته لان العقد هو المؤثر في المبيع دون العكس فلا تاثير به ولقوله تعالى اوفوا بالعقود وجه الاستدلال انه تعالى امر بالوفا بالعقود والمراد بذلك ترتيب اثرها عليه بحسب حالها وقد فرضنا ان العقد الثاني وقع خاليا من اشتراط الخيار واللازم اما نفوذه او بطلانه لا تنفيذه وقع مطردا الحال بين امرين اما تنفيذه كلا ان امكن لان اثره الذي يراد من الوفاء به ترتيبه عليه هو هذا والحكم ببطلانه ان تعذر اذ لا نعني بالباطل الا ما لا يترتب اثره عليه ولا نريد بالبطلان هنا الا كونه كالفضولي ولما امتنع الاول لان المبيع الذي هو متعلق العقد مورده ويمتنع ورود هذا العقد صحيحا لاستلزامه بطلان حق البايع من الخيار تعين الثاني واما الثانية فلان الوفاء بالعقد الاول اعني المتضمن لاشتراط الخيار لازم لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقد علم ان المراد بالوفاء به ترتيب مقتضاه بحسب حاله عليه ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله وهكذا القول في تصرف المالك الغير في كل موضع يتعلق بها حق الامر كما لو باع الراهن فانا نحكم بكونه موقوفا على المرتهن ولا نقول بمضي البيع ونحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ ما دام حق الرهانة باقيا وكذا تصرف الورثة في التركة مع الدين قبل ادائه بدون رضاء صاحبه وكذا القول في المفلس لو استقل ببيع ماله نفسه قبل القسمة بثمن المثل وامثالهم ومثل البيع في الحكم الذي ذكرناه الصلح على المبيع وجعله صداقا في النكاح وعوضا في الخلع ووقفه وهبته سواء كانت الهبة لازمة ام لا وكذا الوصية به وبالجملة وكل تصرف يقتضي على تقدير صحته نقل العين الى غير المشتري والمنفعة كالاجارة

وما في معناها من الصلح عليها وما جرى هذا المجرى كجعلها عوضاً في شيء من
العقود النافلة وفي حكم نقل العين وههنا وفي حكم نقل المنفعة تزويج الامة
العبد لو كانا مبيعين ولا يستثنى من نقل العين الا العتق كما سياتي اما الصلح
على المبيع نظ لانه في معنى البيع والمنافات بين نفي الخيار وصحته ظاهر وكذا
الحكم في جعله صداقا وعوضاً في الخلع ونحوه وكذا الهبة اللازمة لانها تقتضي
نقل الملك الى المتهب على تقدير صحتها وذلك منافات لبقاء الخيار فان قيل
لا منافات لان النقل على وجه غير لازم قلنا بل المنافات موجودة لان
عدم اللزوم فيها انما هو بالنسبة الى الواهب والمط هنا عدم اللزوم بالنسبة
الى البايع فان قيل حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها بالنسبة الى المتهب فاي
مانع من الحكم بعدم لزومها ايضا بالنسبة الى البايع مع كونها صحيحة قلنا عدم
اللزوم بالنسبة الى المتهب في الفرد المذكور ثابت باصل الشرع فوجب الحكم به
مع صحتها واما ثبوت الخيار للبايع معها فلا دليل عليه بل هنا ما يدل على
انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع خاليا من مقتضيات الخيار فان وقع صحيحا
وجب ان يقع خاليا من جميع انواع الخيار الا ما كان ثابتا باصل الشرع فان
قيل خيار البايع ثابت شرعا قلنا نريد بالثابت باصل الشرع ما اثبته الشارع
مع ذلك العقد المخصوص والغرض انتفاء النص في محل النزاع فان قيل لما كان
الخيار ثابتا قبل الهبة وجب الحكم ببقائه عملا بالاستصحاب فيكون المثبت
له سببا آخر غير العقد قلنا صحة الهبة تقتضي المتهب على التصرف في العين وذلك
ينافي بقاء خيار البايع فاما ان تصح الهبة ويسقط الخيار او يبقى فيكون الهبة
غير صحيحة لامتناع نفوذها على وجهها مع بقاء الخيار ولا نعني بغير الصحيحة
الا ذلك فان قيل كيف صحت مع خيار الواهب قلنا هذا الخيار معلول لذات
عقد الهبة ومقتضياته ومع ذلك فليس منافيا الباقي آثار هذا العقد فان

للمتهب معه ان يتلف العين ويتصرف فيها بنقل وغيره وان لم يكن باذن
المتهب وح فتصير الهبة لازمة فهذا الخيار يمكن المتهب من اسقاطه بنفسه
استقلالا وليس خيار البايع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته مع الحكم بصحة الهبة
ولما امتنع ثبوته بمجرد تصرف المشتري كان فيه خروج عن الشرط في العقد البيع
وجب القول بفساد الهبة واما الوصية فلانها لو صحت لتسلط الموصى له على
القبول بموت الموصي وصار مالكا لحكم الوصية مسلطا على جميع التصرفات
وذلك منافاة لبقاء الخيار فامتنع الحكم بصحتها واما رهن العين فانه يثبت
حقا لازما للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها واخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي
بقاء خيار البايع فوجب الحكم بعدم صحته واما الاجارة فلانها تقتضي نقل
المنفعة الى المستاجر مدة معلومة وذلك ينافي بقاء خيار البايع لان مقتضى
بقائه ان يكون البايع في جميع زمان الخيار متمكنا من الفسخ واسترداد العين
مع المنفعة كما جرى عليها عقد البيع فان قيل المنفعة في زمان الخيار ملك
للمشتري فله ان يتصرف فيها كيف شاء فيستوفيها بنفسه وبغيره وان يسلط
الغير عليها بعارية العين ونحوها فلا مانع من نقلها الى الغير بعقد الاجارة
لانه انما يتصرف فيما هو حق له قلنا اما كون المنفعة في زمان الخيار ملكا للمشتري
في الجملة فصحيح بناء على القول السابق لكن لا يلزم ان يجوز له فيها جميع التصرفات
لان ملكه اياها كملكه للعين ملك غير مستقر بل هو متزلزل قابل للزوال
بفسخ البايع العقد لمقتضى الخيار الثابت له فيجوز له من التصرفات ما لا
ينافي الخيار المذكور كاستيفائها بنفسه وبوكيله واستيفاء المستعير منه
ونحو ذلك لان شيئا من ذلك لا ينافي خيار البايع بحال من الاحوال
فاما نقلها الى الغير بعقد الاجارة ونحوه فانه لا يصح كما لا يصح نقل العين
لتعلق حق البايع ونحوه لكل منهما فان قيل ان عقد البيع انما يجري على

العين دون المنفعة فلا تعلق لها والخيار انما هو في البيع دون غيره فلا
يكون في المنفعة خيار قلنا عقد البيع وان جرى على العين الا انه انما جرى
عليها من حيث المنفعة وباعتبارها ولهذا كانت صحة بيع الاعيان دائرة
على كونها منتفعا بها انتفاعا محللا وتفاوتت الاثمان والقيم بتفاوتها
قلة وكثرة ومن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الاشياء المتردد في كونه منتفعا
به وعدمه ومن ذلك العبد الموصى عنا منه دائما ولما كانت منفعة العتق باقية
مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من اكثر المنافع صححنا بيعه فظهر من هذا ان
محط نظر المتبايعين في المبيع مع العين المنفعة فهي داخلة في البيع على جهة التبعية
فكما يتعلق الخيار المشترط بالعين كذا يتعلق بالمنفعة تبعا فيجب ان يكون في جميع
الاوقات متمكنا من فسخ والرجوع الى كل من العين والمنفعة على حسب الشرط
ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة فيرجع الى
العين بدون تلك المنفعة وذلك لخلاف مقتضى الخيار وعلى ان بين الفضل
فاحشة ببطلان ذلك فان المشتري لو اجر العين مدة طويلة لكان فائدة
فسخ البائع بالخيار رده للثمن وصيرورته مالكا للعين بلا منافع من بعده في
الغير وذلك اوضح فساد من ان يحتاج الى البيان فان قيل ام لا تنفع الاجارة
والتسلط على فسخها قلنا قد اجبنا عن هذا غير مرة فان عقد الاجارة المجرد
من اشتراط الخيار مقتضيا للزوم مطلقا فان امكن ذلك وقع صحيحا والا
كان باطلا ولما كانت صحته كذلك ممتنعة لما قلنا فاستحقاق الخيار امتنع
القول بصحته فوجب ان يكون كالفضولي واما في التزويج للامة فلانه يقتضي استحقاق
منافع البضع وملكية الزوج اياها لو صح وهي اكثر منافعها فكان كالاجارة
وابلغ واما في العبد فلانه على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمته بحقوق الزوجة
وصرف كثير من منافعه اليها وذلك يزاحم بحقوق السيد ويخل بكثير من المنافع

اذا انفرد

اذا تقرر هذا فاعلم انا لم نقف في هذه المسئلة على خلاف لاحد من الاصحاب
وبعض كلامهم صريح فيما قلناه قال العلامة في كره مسئلة لو اعتق المشتري باذن
البائع في مدة خيارهما او خيار البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين الى
ان قال ولو باع او وقف او وهب واقبض بغير اذن البائع فالاولى الوقوف على
الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي لا ينفذ شيء من هذه العقود وهل يكون
اجازة قال ابو اسحق منهم لا يكون اجازة لان الاجازة لو حصلت لحصلت عنها
التصرف فاذا الغى التصرف فلا اجازة وقال بعضهم يكون اجازة لدلالته
على الرضاء والاختيار وهو اصح عندهم كما اخترناه وقال في القواعد ولو
باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن
البائع صح باذن الاجازة والتزويج كالبيع وكذا في كره وقال الشيخ في المبسوط
في باب الخيار فاما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا عليه مثل ان اعتق المشتري
او باع في مدة الخيار باذن البائع او وكل المشتري البائع في عتق الجارية او
بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق لان في تراضيهما
بذلك رضا بقطع الخيار ووقوع العتق والبيع بعد ذلك هذا كلامه وفيه
دلالة على ان مجرد ايقاع البائع العتق والبيع بالوكالة عن المشتري يتضمن
رضا بلزوم العقد المتضمن لخياره يسقط خياره وقوله ووقوع العتق
والبيع بعد ذلك سقوط خيار البائع برضاه الذي استلزمه قبول الوكالة
عنه في التصرف والعمل بمقتضاه وفيه ايماء الى ان ثبوت الخيار مناف لوقوع
العتق والبيع فان قيل قد قال قبل هذا بنحو من صحته فاذا ثبت ذلك فلا
يخ اما ان يتصرف والمشتري فيه او لا يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والعتق
او التمليك او غير ذلك لزم العقد من جهته وبطل خياره ونفذ تصرفه
وكان خيار البائع باقيا قلنا ليس المراد بنفوذ تصرف المشتري الا صحته

ثابتا وهذا ايضا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع

من طرف خاص فلا يتمكن من فسخه وابطاله بحال فلو اجازة البايع او انقضت
مدة الخيار ولم يفسخ البايع كان ذلك التصرف ماضيا لازما وهذا مثل قوله
قبل لزوم العقد من جهته وسقط خياره اى لزوم عقد البيع المشتمل على الخيار لكل
منهما من جهة المشترى وليس مراده نفوذه من طرف المشترى والبايع معا ولا
فى العبارة ما يدل على ذلك ولو حمل كلامه على هذا المعنى الذى
لا يدل عليه دليل لفسد قوله ووقوع العتق والبيع بعد ذلك لانه على
ذلك التاويل يجب ان يكون وقوعهما غير معتبر فيه سبق رضا البايع
المسقط للخيار مستدركا ثم هنا مباحث استشرى من الاصحاب جماعة وغيرهم
من عدم نفوذ تصرف المشترى فى المبيع اذا كان للبايع خيار عتق المشترى
المبيع لو كان مملوكا محكوما بنفوذه محتجين بانه مالك فان الاصح ان المبيع ينتقل
بالعقد الى ملك المشترى ولا يتوقف على انقضاء الخيار ولو كان والعتق مبنى
على التغليب ولهذا يؤثر فى ملك الغير بالسراية ولا يتعلق حق البايع من جهة
الخيار لانه اضعف من حق الشريك وبه صرح العلامة فى كره فى غير بعل هذا
هل يبطل خيار البايع ويكون كما لو تلف المبيع ام لا وجهان يلوح من التحرير لحسبانه
الاول ووجهان فيه جميعا بين الحقين فاذا فسخ البايع اخذ القيمة وقال
جمع بعدم صحة العتق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه صيانة الحق البايع
عن الابطال ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية بان سريان العتق
الى ملك الشريك تابع لنفوذ العتق فى ملكه الذى لا حق للغير فيه فلما ثبت
العتق فى ملكه تحققت السراية بخلاف ما هنا فان حق البايع متعلق بمجموع المبيع
ولا دليل على ابطاله فعلى هذا فلو اجاز البايع ففى الحكم بالنفوذ وجهان
احدهما النفوذ لحصول المقتضى وهو صدور العتق من مالك جائز التصرف وانتفاء
المانع اذ ليس الا حق البايع وقد زال برضاه والثانى العدم فيبطل لان العتق

لا يفسخ

لا يقع الا منجزا ولا يقف على الاجازة   لو باع المشترى فى زمان خيار
البايع المبيع بخيار لنفسه فهو كما لو باع بدون خيار لان نقل الملك يحصل به
وهو مناف لاستحقاق البايع الخيار لان المتحقق فى العوضين متغاير وكذا لو
وهب ولم يقبض فان عقد الهبة وان لم يستقل بنقل الملك من دون القبض فانه
جزء السبب فلو صح لكان متى انضم اليه الاقباض افاد نقل الملك وهو ممتنع مع خيار
البايع فلا يكون صحيحا ولو باع وشرط الخيار للبايع بقيد خياره للبايع فى
البيع الاول بناء على جواز اشتراط الخيار للاجنبى امكن القول بالصحة لان المشترى مالك
وانما منع من البيع لحفظ حق البايع وباشتراط الخيار له على نحو الخيار الاول يندفع المانع
فتعين القول بالصحة ويحتمل العدم لان صحته يقتضى مدة الخيار او ازيد او انقص
تسليم الثمن الى المشترى الثانى مع الفسخ وانتزاع المبيع وربما كان فيه مشقة
وقد يحتاج الى خصومة فان الناس مختلفون فى المعاملة فيمتنع من نقله مطلقا باذن
البايع وفاء الحق الخيار المشترط فى البيع الاول   لو كان المبيع فى الصورة
المفروضة قد استحقت منفعته مدة الخيار او ازيد باجارة او وصية ونحوهما
للمشترى او غيره امكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة اياه من احد بغير اذن
البايع اذ لا تعلق للبايع بالمنفعة ولا حق له فيها فلمالكها ان يملكها الى من
شاء واذا فسخ البايع فى موضع الفسخ عاد اليه ملك العين ولو بقى من مدة
الاجارة بقيته فهى للمستاجر ويتحقق اثبات اليد على العين لاستيفاء المنفعة
فربما كان البايع عند الفسخ وانقضاء المدة محتاجا فى انتزاع من يد المستاجر
الى مشقة لاختلاف الناس فى المعاملات   ان قيل منع المشترى من
التصرفات الناقلة للعين او المنفعة فى زمان الخيار المشترط للبايع فقد وضح
حكمه فكيف الحكم فى باقى اقسام الخيار قلنا يحتمل عدم الفرق فيمنع من التصرفات
الناقلة ما دام خيار البايع ثابتا محافظة على بقاء حقه ويحتمل الفرق بين المشترط

وغيره لانّ بالاشتراط قد التزم له حفظ العين والمنفعة الى حين الفسخ
بحيث يرجع اليهما اذا فسخ عجلاً فعينه من اقسام الخيار لانّ ذلك ثابت بأصل
الشرع ومن غير ان يلتزمه المشترى وقد تعاقدا البيع على ان يكون للمشترى كل تصرف
غير محجور عليه فى شيء من التصرفات والغرض انّ المبيع فى زمان الخيار ملك المشترى
والناس مسلطون على اموالهم فيثبت هذا الحكم مستصحباً لانتفاء الناقل عنه
والمنافى له فيختص فسخ البائع بشيء من الاسباب والعين باقية اخذها وان تلفت
او تعلق بها حق ثالث ببيع ونحوه رجع الى قيمتها ويحتمل الفرق بين خيار المجلس
وغيره والفرق من وجهين احدهما ان تسليط البائع المشترى على جميع التصرفات
فى المبيع يجتمع مع علمه بثبوت خيار المجلس له عجلاً فعينه من اقسام الخيار فانّ
خيار الغبن مثلاً اذا كان لدى المعلوم انه متى علم بثبوت مقتضيه
لم يرض بشيء من تصرفات المشترى الناقلة للعين او المنقلة لها وكذا خيار الرؤية
ونحوهما الثانى انّ سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشترى فانه منوط بالتفرق
لتفرق ولو من قبله وهو قادر فى كل آن عليه واذن الشارع اياه على اسقاط
خيار البائع وايما دليل على انه لا يمنع شيئاً من التصرفات فى العين بخلاف على
حق البائع اذ لو اراد بذلك لم يمكن من اسقاط خيار البائع باختياره بالفرقة
ولا يحضرنى الآن لاحد فى ذلك كلام فى المقام التام من الفقهاء اذا وقع
المشترى شيء من التصرفات المذكورة سابقاً باذن البائع فيها قبل انشائها
اجازته اياها بعد بطل خيار البائع وكذا لو اذن له فى شيء منها فلم يفعله
بطل خياره ايضاً لا نعلم فى ذلك خلافاً ووجهه مع الاجماع تزلزل العقد
المذكور بسبب ثبوت الخيار حق للبائع وايضاً نوع فيه من التزلزل الى
اللزوم بيده ويكفى فيه كلما يدل على رضاه به قطعاً لان ذلك كان فى تنفيذ
المالك العقد الفضولى قطعاً فهذا اولى لان الفضولى اضعف من ذى الخيار

لانتفاء

لانتفاء ترتب شيء من آثار العقد فى الاول بخلاف الثانى ولا ريب ان اذنه فى التصرف
المانع من بقاء الخيار اعنى الناقل للعين او المنفعة على ما قدمناه يقتضى الرضا بالبيع المذكور
اعنى ذا الخيار فيجب ان يحصل لوجوب ترتب الاثر على المقتضى له عند حصوله ولو كان
التصرف الواقع بالاذن من جنس التصرفات اللازمة له لدلالته على سقوط خيار البائع
من وجه آخر وهو وجه وهو عدم لانه لوجود المقتضى وهو صدوره من اهله فى محله لان
المفروض وسلامته عن المعارض اذ ليس الا منافاته لحق البائع اعنى خياره وقد سقط
اعتباره باذن الصادر منه فوجب ان يعمل المقتضى عمله واذا وقع لازماً امتنع فسخه
فلا يبقى للبائع خيار لانّ بقاء الخيار مع امتناع الفسخ لا يجتمعان وفى رواية
السكونى عن ص ع عن على ع ان اقام المشترى المبيع بخيار له فى السوق ايجاب للبيع
على نفسه وذلك يدل على السقوط بالفعل المؤذن بالرضا بالبيع وقد اطبقوا على انّ
المشترى اذا تصرف باذن البائع سقط خيارهما وكلام الشيخ فى المبسوط السابق
صريح فى ذلك فانّ دلالته قوله فاما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا الى ان
قال الخيار ينقطع فى حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع فان فى تراضيهما
بذلك رضى بقطع الخيار والظاهر ان يحتاج الى البيان وقال المحقق فى شرح التصرف
يسقط خيار الشرط كما يسقط الخيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما
سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما وقال العلامة فى
فى التحرير تصرف احد المتبايعين فى مدة الخيار بما ينقل العين المخبر كالبيع او بما يشغلها
كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع او
المشترى على اشكال ولو تصرف المشترى باذن البائع او البائع بوكالة المشترى
صح التصرف وانقطع خيارهما هذا كلامه وهو مع صراحته مشتمل على تعدد
التصرفات وعدّ الاجارة وهو الرهن والتوقيع منها وفيه دلالة على انّ المشترى
اذا تصرف شيئاً من التصرفات المذكورة التى من جملتها الاجارة باذن البائع

سقط خيارهما وكذا تصرف البايع عن المشتري بالوكالة عند سقط الخيار لان
الثمن ذلك الرضا من الجانبين والاشكال يحتمل ان يكون في البايع والمشتري
معاً فيكون رجوعاً عن الفتوى الى التردد ويحتمل ان يكون في احدهما ومنشاؤه اما
في البايع فمن ان التصرف موجب للفسخ وبه يحصل الملك للبايع فلا يقع صحيحاً
لان التصرف انما يقع نافذاً اذا كان في ملك المتصرف ومن ان المسقط للخيار
وهو القصد الى التصرف فينفسخ البيع ويعود الملك فيكون في محله واما في المشتري
فمن التردد في اعتبار الايجاب على نفسه قبل التصرف وعدمه ولا ريب انه في
المشتري اضعف لانه مالك حقيقة وتزلزل الملك من طرفه لا يقدح في صحة التصرف
ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى دليل على الرضا وقال في كرة فان تصرف المشتري
سقط الخيار لان تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا بلزوم العقد
وكذا لو اسقط خياره ولو كان الخيار للبايع او مشتركاً فاسقط البايع خياره
سقط ولو تصرف البايع فهو فسخ ولو اذن احدهما الآخر في التصرف فتصرف
سقط الخياران ولو لم يتصرف سقط خيار الاذن دون المأمور لانه لم
يوجد منه تصرف فعلي ولا قولي وذكر في آخر احكام الخيار في سياق الفصل الذي
يكون فسخاً من البايع واجازة من المشتري ما يدل على ان الاجارة والتزويج كالبيع
في ذلك والدال على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع والتوكيل فيه
والهبة الغير المقبوضة والرهن الغير المقبوض بناء على اشتراط القبض فيه ثم ذكر
في المسئلة التي على هذه انه لو اعتق المشتري باذن البايع في مدة خيارهما
وخيار البايع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين الى ان قال ولو باشر هذه
التصرفات باذن البايع او باع من البايع نفسه صحة التصرفات وهو اصح قولي
الشافعية وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار فلو اذن له البايع في طحن
الحنطة المبيعة فطحنها كان مخيراً وقال في عد ولو اذن احدهما الآخر في التصرف

فان تصرف

فان تصرف سقط الخياران والا خيار الاذن وقال في الارشاد في حكم
خيار الشرط ويسقط بالتصرف فلو تصرف واحد منهما سقط خياره ولو تصرفا
او تصرف احدهما باذن الآخر سقط خيارهما فقد تطابق كلام القوم
على انه متى تصرف احدهما باذن الآخر سقط خيارهما وهو المراد وتكميل
المقام بحل امرين احدهما انا قد بينا ان البيع اذا وقع من المشتري باذن البايع
سقط خيار البايع ولو كان الخيار لهما سقط الخياران فلو باع المشتري
المبيع المذكور من البايع نفسه سقط خياره ومع اشتراك الخيار يسقط
ذلك لانه قد رضي بالتصرف وكل من رضي به سقط خياره اما الكبرى فظ
واما الصغرى فلان الواقع من البايع هو القبول وهو عبارة عن اللفظ
الدال على الرضا بالايجاب الواقع من المشتري فكان متضمناً للرضا بالتصرف
لا محالة بل هو ابلغ من الرضا بالعقد الواقع بين المشتري وشخص آخر لان الرضا
في الموضع المفروض بالبيان ركن العقد وفي غيره من جملة جزء السبب التي بها يتحقق
العقد وكلام العلامة في كرة السابق يشتمل على بيان حكم هذه المسئلة
صريحاً فانه قال ولو باشر هذه التصرفات باذن البايع او باع من البايع نفسه
صحة التصرفات وهو اصح قولي الشافعية وعلى الوجهين يلزم البيع و
يسقط الخيار بل قد ذكره الشيخ في ط ان المشتري لو وكل البايع في العتق
او البيع ففعل ذلك بوكالته يسقط خياره واذا سقط خيار البايع بذلك
فسقوطه ببيع المشتري منه بطريق اولى لان البيع منه ادل على الرضا من
ايقاع التصرف بالوكالة عنه لان قبول الوكالة والعمل بمقتضاها وان
استلزم الرضا بالبيع الذي قد ترتبا عليه الا انهما لا يدلان عليه صريحاً
بخلاف قبول البيع فان مدلوله الاصل هو الرضا بالايجاب كما لا يخفى
وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات فجعل توكيل المشتري اياه في شيء من

ولا يبوت

التصرفات القاطعة للخيار وفعل البايع مقتضى الوكالة قاطعاً للخيار بين سواء
في ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها وهو في الدلالة على المراد كالاولى
والظهر ولا احد من المسلمين في هذا المقام خلافاً ونزيده بياناً ان العقد الواقع في المقام
من العقود اللازمة عقد صدر من اهله في محله ولا مانع من صحته ونفوذه فوجب ان
يقع لازماً اما الاول فلانه المفروض واما الثاني فلان المانع ليس الا خيار البايع مع
مباشرته اياه وقصده اليه يرتفع المانع من قبله فيتحقق لزومه ومع اللزوم يمتنع
بقاء الخيار قطعاً الثاني قد بينا ان الاجارة في المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار
فعلى هذا لو اجر المشتري من البايع او وكله في الاجارة لغيره ففعل ذلك كان موجباً لسقوط
خيار البايع ولو اشترك الخيار سقط بذلك خيارهما وكلام العلامة المتقدم شموله
على هذا الحكم في التوكيل وكلام المذكور وعد ان بيع المبيع من البايع يسقط خياره وان
الاجارة كالبيع بقضيته ويدل على امرين معاً وجوه لان صدور الاجارة على
الوجه المذكور يقتضي رضى البايع بقطع الخيار وكلما اقتضى رضى البايع قطع
الخيار اقتضى سقوطه اما الصغرى فلانا قد بينا غير مرة ان نقل المنفعة عن المشتري
الى الغير بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ولا ريب ان البايع بقبوله اياها
قد رضي بها فيكون قد رضي بالمنافي لبقاء الخيار وذلك يقتضي رضاه بقطعه
واما الكبرى فلجماعية الثاني ان الاجارة على الوجه المذكور تصرف صدر باذن
البايع وكل تصرف كذلك سقط الخيار اما الصغرى فلان صدور الاجارة من
المشتري للبايع انما يكون بعد حصول ما يدل على الرضا بها وذلك يقتضي
الاذن لا محالة اذ لا يريد به الا ما يدل على الرضا بالتصرف واما الكبرى فلا
خلاف فيها بين العلماء الثالث ان الاجارة المذكورة يجب ان تقع لازمة
لوجود المقتضي وهو صدور العقد الذي شانه اللزوم من اهله في محله لانه
المفروض وانتفاء المانع اذ ليس الا خيار البايع وقد انتفت مانعيته برضاه

بالاجارة

بالاجارة المذكورة قطعاً فوجب وقوعه على وجه اللزوم ومع سقط الخيار قطعاً
لانه لا يبقى لجاز الفسخ ولو جاز لم يكن لازماً هف الرابع ان الخيار المذكور لو
بقي بعد صدور الاجارة لكان بقائه اما مع صحتها هنا او مع فسادها والثاني بقسميه باطل
فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة لان صحة العقد وفساده يمتنع خلو الواقع عنهما
فلا بد من وجود احدهما لانحصار حال العقود في الصحة والفساد عند اكثر الاصوليين
واما بيان بطلان التالي فلان الاجارة الواقعة برضا البايع يجب ان يكون
صحيحة لان المفروض انتفاء جميع موانع صحتها الا استحقاق البايع الخيار وقد
انتفت مانعيته هذا ايضاً بوجود رضى البايع فاذا حكم بصحتها انتفى الحكم بفسادها
فامتنع مقارنة الخيار له لامتناعه في نفسه فان مقارنة شيء بشيء في الوجود
فرع وجود ذلك الشيء ومع الحكم بصحتها يجب ان يكون لازمة لان المفروض انتفاء
جميع موانع لزومها الا استحقاق البايع للخيار وقد انتفت مانعيته هذا
ايضاً بتحقق رضاه فامتنع بقاء الخيار على تقدير الصحة ايضاً وهو المطلوب الخامس
لو بقي الخيار في الصورة المذكورة لكان الفسخ البايع المبيع اما ان يفسخه في
العين من دون المنفعة او فيهما معاً والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم والملازمة
ظاهرة فان الواقع منحصر فيهما واما بطلان القسم الاول من قسمي التالي فلان
الخيار امر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة فالخيار فيها تابع للخيار في العين
ويمتنع تخلف التابع عن المتبوع فيمتنع ثبوت الخيار في العين دون المنفعة
وايضاً فانه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البايع
في العين اما ان يقتضي الفسخ رد جميع الثمن او بعضه وكلا القسمين باطل اما الاول
فلان رد جميع الثمن مع ان الراجع اليه بالفسخ انما هو العين مسلوبة المنفعة باطل
لان الثمن انما بذل في مقابل العين باعتبار المنفعة الفسخ يقتضي رد كل من
العوضين الى مالكه كما كان وقت العقد واما بطلان التالي فلان المنفعة لا قسط

لما ان الثمن لانه انما قوبل به العين فجملته في مقابل جملتها واجزائه في مقابل اجزائها
لكن بذل الثمن في مقابل العين انما كان باعتبار المنفعة كما قدمناه ذكره مرارا فهي
ملحوظة تبعا واما بطلان القسم الثاني من قسمي الثاني فلان الاجارة قد وقعت لانه
لو وقعها برضى البائع فلا يستحق تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقتضي
لتسلطه على فسخها قطعا وهذا الوجه لا يتوقف على بيان المنافات بين جواز
الاجارة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ولا على بيان منع المشتري من هذا
النوع من التصرف واعلم ان الغرض الاقصى من بيان هذه الاحكام كلها هو
كون الاجارة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع يقتضي
سقوط خياره فهذا هو المقصد والذي وقع فيه الوهم وهذا الحكم يكاد يلحق بالبديهة
عند الفقهاء بعد الاحاطة بما قدمناه وقد تطابق كلام القوم على ذلك ولم نقف
على خلاف فيه لاحد من الاصحاب ولا لغيرهم واما بيان منع المشتري من التصرفات
المذكورة ووقوعها منه غير صحيحة بدون اذن البائع ذي الخيار فليس موضع
ولا هو مقصود للبيان الا لزيادة الايضاح ومنشا توهم خلاف الصواب
هنا هو احد الامرين الاول كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك
فله ان يتصرف فيها كيف شاء بعقد ناقل لازم وغيره وهذا فاسد مردود
فانه اذا اريد بالمنفعة المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد وجبت بالفعل
في الزمان الحاضر فسلم ذلك الا ان هذه ليست هي محل نقلها بالاجارة
فان الذي يملكه المستاجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد التي
هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الاجارة وان اريد بها
المنفعة بالمعنى الثاني فلا نسلم ان هذه مملوكة للمشتري لانا لا نعلم ما يتجدد من
البائع فانه ان فسخ البيع بالخيار الثابت له بان ان المنفعة للحق ..
فيها وان تصرف فيها لم شرعا وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكا له ولما هذا شا
بحق

وكيف يتصور التسليط على نقله وتمليكه للغير شرعا فان حال هذه المنفعة كحال
العين سواء فامتنع القول بوقوع الاجارة منه لذلك واما استيفاء المنافع
شيئا فشيئا وتسليط وكيله والمستعير عليها كذلك فانه لا بعد فيه لانه انما يتوفى
ما يوجد بالفعل وذلك قد تحقق ملكيته اياه بوجوده قبل الفسخ من البائع ويدفع
فساد التوهم من هذه الثاني بقبل جوانصد ورد جميع التصرفات من المشتري من بيع
العين وغيره كما طرق اسماعنا وهذا وان كان مما لا شك في فساده ومحا
لتصريح علماء المذهب الا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم سقوط الخيار
في محل النزاع وذلك لانا اذا جوزنا للمشتري مطلق التصرفات فالتصرف الواقع
منه اما ان يقع متزلزلا غير مسقط للخيار او يقع لازما بحيث يسقط معه وقد بينا
فيما تقدم بطلان القسم الاول اكمل بيان ولو سلمنا صحته في نفس الامر لم يضرنا
لان البحث انما هو في تصرف وقع باذن البائع فامتنع وبطلان القسم الثالث
اوضح وقع باذن البائع من ان يحتاج الى البيان لان تصرف المشتري على انشا
لازم يسقط خيار البائع مع منافاته لمقتضى الاشتراط في نفس عقد البيع وخروج
من اجماع المسلمين لا يضرنا ايضا لانا انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه
ثم على تقدير تسليم صحته يقتضي في محل النزاع بطريق اولى لانه اذا سقط
بتصرف لم ياذن فيه البائع فلان يسقط بتصرف اذن فيه اولى واي غلط اوضح
من هذا لولا قلة التامل للمقاصد هذا الفن وعدم القضاء من اصوله ولا حول ولا
قوة الا بالله وههنا جبس عنان البنان حامدين لله مصلين على محمد وآله الطاهرين

والحمد لله رب العالمين

احكام الصلاة
فا ٢
ض ٢٣٧٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة شرعاً قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة اورد على
طرده الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحاً بالتكبير وابعاض الصلوة
فرداً فيختتمة بالتسليم واورد على عكسه المضطر في القبلة فحذفنا فيه مشترطة
بالقبلة فاستقام مطرداً ومنعكساً او بعد ان صار صورة التعريف هكذا
افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة والمراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف
بين الفقهاء اذا تكبر الافتتاح يستفاد منه ذلك التكبير المخصوص لعني تكبيرة
التحريم فاللام للعهد والمعهود ما ذكرناه والمرشد اليه قوله مفتتحة وكذا المراد
بالتسليم تسليم مخصوص وهو محلل لا التحية المتعارفة ولا التسليم على الانبياء
والائمة والعلماء لان ذلك لا يفهم من التسليم على السنة الفقهاء فترى بهم
يقولون الثامن التسليم والتسليم واجب او مستحب ونحو ذلك والدال منه
قوله وتحليلها التسليم فان المراد به ذلك لان التسليم على الانبياء والائمة
والتسليم بقصد التحية لا يعد ان من المحلل اتفاقاً واللام في قوله للقربة
متعلق بما دل عليه افعال والمراد بالقربة القرب من الله بفعل ما امر به وقد
اورد على هذا التعريف بعض المحققين بحقايق العلوم ما دام الله ظلاله الوجود
بشرف وجوده ايرادات الاول منها المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم
واورد على الطرد وجوابه ان المراد بالتكبير في التعريف هو تكبير الافتتاح
كما سبق وهو مشترط في الذكر المنذور فان اريد بالنذر وقلنا بانعقاده
لم يتصور مثله في التسليم بمعنى محلل لان التسليم على الوجه المخصوص ليس عبادة
ومطلقاً بل في مواضع مخصوصة فلا يمكن جعله بالنذر عبادة لان امر توقيفي
فلا بد من اذن الشارع بخلاف التكبير فانه عبادة مطلقاً لانه ذكر الله
والثناء عليه فيمكن تعلق النذر به وح فلا يرد والثاني ابعاض الصلوة الآخرة

داخلة

٤٦

داخلة في التعريف وهذه الابعاض اعم من المختتمة بالتسليم او بالتسليم على النبي
والائمة والملائكة او بتسليم الزيادة لمحوظ فيها الابتداء من تكبير الركوع والسجود
بل من تكبير الافتتاح الى التسليم على القول بان التسليم جزء من الاذان او من التكبيرات
السبع وجوابه قد علم من ان المراد من الافتتاح بالتكبير تكبير التحريم كما سبق وايضاً
فانه لا يقال للركوع انه مفتتح بتكبيرة الاحرام لان فاتحة الشيء جزءه الاول وعلى
هذا بني التعريف الاول وكذا القول في التسليم فلا يرد التسليم على النبي والائمة
والملائكة والمقصود كون التسليم بالشرط اشبه ولو سلم جزئيتها فليس المراد
من قولنا الصلوة مفتتحة بالتكبير انها ما بعد التكبير والا لزم كونه خارجاً
بل معناه الصلوة مجموع افعال يكون اولها تكبير الافتتاح والتسليم مقارنة
للتكبير بل يجب استحضارها فعلاً الى اخره عند الجميع واما التسليم فقد احتمل
في الرسالة الذي يوجبه والتعريف جار على ذلك والثالث ان هذا التعريف
يعم النوافل ولا يكون مانعاً وجوابه ان التعريف الثاني والاول المطلق الصلوة
اعم من الفرض والنفل ولم يعرفه واحد من الاصحاب الصلوة الواجبة بخصوصها
الا صاحب الالفية نظراً الى مقصود رسالته ولذلك قال الصلوة الواجبة الى
اخره لكن يرد على التعريف الاول النقض في عكسه النافلة مطلقاً على الاول
بعدم اشتراطها بالقبلة وعلى الراحلة في السفر اختياراً على القول بالاشتراط
الرابع ان هذا التعريف بعد حذف قيد الاشتراط يصدق على الذكر
المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم من غير وجوب ومن غير توجه القبلة وجوابه
بعد ان بينا المراد من التكبير والتسليم ظهر عدم وروده ذلك الخامس ان التعريف
ان كان للصلوة الصحيحة انتقض بالظهر مثلاً المأتي بها على ظن الوضوء او
عن السهو عن بعض الاذكار ونحو ذلك وكذا ينتقض بصلوة ناسي التسليم فانها
خارجة مع انها صلوة وجوابه ان الصلوة المظنون صحتها ليس فيها تكبير

التحريم ولا تحليل التسليم وان كان قد اتى فيهما بصورتهما وقد صرح بعض
المحققين بان المراد من قولهم زاد بتكبير التحريم الاتيان بمثله لامتناع الاتيان
به زيادة وكذا يبطل به تحريم الصلوة واما اتيان التسليم فان لم يذكر حتى
اتى بالمنافي عمدا او سهوا ابطلت وان ذكر قبله اتى به فلا نقض السادس
النقض بصلوة الميت وجوابه انها ليست صلوة ويرشد اليه لا صلوة الا
بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لان ادنى ما يراد نفي الصحة فيلزم
اما نفي صحتها او نفي كونها صلوة والاول باطل اتفاقا ثم اذا التكلف في دفع
الاشكالات الواردة على التعريف الاول منظور فيه اما دفع الاشكال
الاول بان التعريف انما هو لاصنافا والصلوة التابعة الصادرة عن الشارع
والذكر للنذر وبدلين منها لان المراد بالافعال الافعال المعتبرة المعتد بها
الواقعة من الشارع والذكر ما وقع عن الشارع فعلا بل قولا على سبيل القاعدة
فيمكن النظر فيه من وجوه الاول ان يكون التعريف لاصناف الصلوة من هذا
النوع من الافعال غير واضح ومن اين يعلم ذلك والتعريف انما هو لاصناف
المعرف عن اعتباره الثاني كون المراد بالافعال المعتد بها الواقعة عن
الشارع ايضا غير واضح لان الافعال غير مستعملة في هذا المعنى حقيقة ولا
مجازا مشهورا بحيث ينتقل الوهن اليه فلا يستقيم ارادته الثالث انه
لو اريد ذلك لكان دخول الصلوة المكروهة كالصلوة المبتدئة عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها كالصلوة في الحمام والوادي والجادة
وبيوت النار ونحو ذلك منافيا لان هذه افعال لم تقع عن الشارع
ثم ان مثل هذا التكليف يعد نقضا جديدا لا شرحا للتعريف الاول
لشدة بعده عنه ومن ذلك يعلم ان النقض بابعاض الصلوة لا يندفع
بهذا التكليف لعدم سلامته ودفع النقض بالابعاض بوجه اخص هو

ان اشتراطهما

ان اشتراطهما بالقبلة بالذات غير معلوم بل اشتراطها بواسطة انها جزء
الصلوة والمراد لاشتراط بالذات اما ان يراد به في نظر الشارع اي ما اراد
الشارع الاستقبال الا تبعا لارادته الاستقبال في الصلوة او بالنسبة الى
علمنا اي علمنا وجوب الاستقبال فيهما بدليل الا من الصلوة بشرط الاستقبال
فان اريد الثاني فهو ممنوع لا وجوب الاستقبال في كل بعض منهما مستفاد
من فعل النبي والائمة عليهم السلم وان التاسي وان اريد الاول فمعلوم ان
مراد الشارع غير معلوم لنا لكن كما انه غير معلوم لنا في الابعاض كذلك هو
غير معلوم لنا في المجموع لامكان ان يكون اشتراط الصلوة تابعا لارادته
بشيء آخر فان الامكان قائم هنا ايضا وح فيفيد التعريف من وجه آخر
على تقدير سلامته من هذا الوجه لان الصلوة لا يعلم دخولها فيه لعدم
العلم باشتراطها بالاستقبال بالذات واما ان المراد بالاشتراط الاشتراط
بالذات فغير ظاهر لان الاشتراط اعم من كل واحد منهما ولا دلالة للعام على
شيء من افراده بخصوصه ثم ان دفع النقض بصلوة المضطر من حيث كونها مقبلة
فلا تقدح في خروجها من التعريف اما ان يراد قبلتها في نفسها او بالاضافة
الى غيرها من الصلوة فان اريد الاول امكن دفعه بان صلوة المضطر في القبلة
شاملة الصلوة المحبوس مقيدا الى غير القبلة والمصلوب كذلك والمسافر
حين التمهط في النفل ومع الضرورة في الفرض وكذا من ادركته حاجة ضرورية
وقد ضاق الوقت وجاهل القبلة والشاك مع ضيق الوقت عن الاربع
وصلوة الخائف في الحرب او خائف السبع واللص والسيل ومطلق العدو
والموتحل والغرق والمتوسطة ارضا مغصوبة اذا اراد الخروج مع ضيق الوقت
والمؤدي بالخروج من المكان المأذون فيه وقد ضاق الوقت ايضا الى غير ذلك
مما او مثل هذا كيف يكون قليلا في نفسه فان اريد الثاني لم يفد لان كونه

بعض افراد المعرف قبلا بالاضافة الى غيره من الافراد لا يقتضي خروجه عن
التعريف وليس ما ذكروه التعريف بالمفرد مثل هذا الآن وقوعه في بعض اقسام
الحد الناقص والرسم الناقص مستحيل بقلته واما الدفع بان ظاهر عبارة القوم
ارادة التعريف اللفظي فيمكن دفعه بان المفهوم من كلامهم في الشائع في صحة
التعريفات ونقضها في باب الطهارة والصوم والحج والاحرام وغيرها انهم
يريدون الحد الاسمي ولا مشاحة في ذلك ثم ان كان المراد ان النقض على
التعريف الثاني اكثر منه على الاول فليس بواضح وان كان انه مع كونه اقل
لا يسلم الثاني عن شيء بما من التعريفات فانما الى ذلك اقرب والله الموفق
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قال المولى الفاضل
المتقن سيدنا السيد محسن رحمه الله اليه وارسل عيون عوادي نعمه عليه
اشتهر ان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهذا الكلام فيه خبث
بعلم الشغل كما اذا علم اشتغال الذمة بشيء بعينه وشك في ادائه وبالجملة
في وجوب البراءة على نحو ما وقع به الشغل يتعلقون بها في كل رطب ويابس
حتى نجاوزوا بها الى كل ما وقع التكليف به اولا على الاجمال وجاء بيانه
ثم قام احتمال عدم الكمال وانه لم يكن ذلك الاحتمال عن دليل بل بمجرد تجويز
العقل بالجملة ما لم يقم دليل على العدم وذلك كالصلوة جاء بيانها قولا
وفعلا ثم زعم زاعم او قام احتمالات هناك جزء آخر كجلسة الاستراحة
وشرطا آخر كالستر الى نصف الساق مثلا او احتمل ان قول امين او الكلام
في الاقامة او عدم نية الوجه مثلا او نحو ذلك مبطل كالتيمم جاء في بيانه
ان مسح الجبهتين بالكفين وظاهر كل منهما بباطن الاخرى ثم احتمل

دخول الحاجبين او جميع الوجه او باطن الكفين او الى المرفقين او ان المسح
لا بد ان يكون جميع اجزاء باطن الكفين او لا بد من مسح ما لا يشاله اليدين
من الممسوح كما بين الاصابع بعد الانضمام او يصيبه الارض كل جزء من الكفين
حتى يتكلف في بعض الاحيان للشاق الى غير ذلك مما يطول تعداده ويثبتوا هذه
القاعدة كل محتمل كائنا ما كان وبالغا ما بلغ فمن ان منهم من اقتصر على الجزء
ولدخوله في المفهوم ومنهم الى الشرط وتجاوز بعضهم الى المانع متعلقين
في الاول بان التكليف كان بتمام الماهية ولا يتيقن الاتمام مع الاحتمال
الا بالاتيان بكل فوجب من باب المقدمة وفي الاخيرين بان التكليف انما
كان بالصحيح وبان اسماء العبادات انما وضعت للصحيح ولا صحة الا باجتماع
الشرائط وانتفاء حتى اشتهر فيما بينهم ان ما شك في جزئيته فهو جزء وما شك
في شرطيته فهو شرط وربما قالوا ما شك في مانعيته فهو مانع وكذلك يقولون في
الوضعيات في العقود والايقاعات فكل عقد احتمل اشتراطه حكموا بتوقف
صحته على توفر ذلك المحتمل وكان في ذلك فتح باب عظيم ينسد ونحن نقول
اولا اليس قد جاء البيان قولا وفعلا وكان لنا جملة الشريعة كابرا عن كابر
اذا لم يكن تفصيل بعد السؤال بالقول والفعل بيانا فكيف يكون
البيان البيان الكامل ما كان ما جاء به النقل العدول عن ارباب
الشريعة وتلقاه العلماء بالقبول اسوة حال عندكم مما جاء عن اهل اللغة الا
من تقدمهم هناك واخذتم بالاحتمال وهو مما ندر عليه الاحكام انفر
ايضا فانه من موضوعاتها انسوق تأخير البيان وقد مست الحاجة وحضر
الحال ولو كان ولو كان وراء ما بان امر يظهر لعموم البلوى وتوفر الدواعي
على النقل واستمرار العلماء في جميع الاعصار عن التفسير والتفتيش
ضبط الاجزاء او الشرائط واثبات الجزئية فانا على انه يؤتى به مع بالى الهوى